

ذلك في زمن الصحابة حتى قالت عاتقته رضي الله عنها
لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده
لمنعهن الخروج وقال عمر رضي الله عنه قال رسول الله
عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال له
بعض ولده بل تمنعهن فضربه وعضب عليه وقال
شبهني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تمنعوا فتقول بل وإنما استجري عن المخالفة لعله
بتغير الزمان وإنما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة
ظهارا من غير ظهار العذر وكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اذن لمن في الأعياد خاصة أن
يخرجوا ولكن لا يخرجوا إلا برضي الزوجين والخروج
الآن أيضا ما حرم المرأة العفيفة برضا زوجها وكبر القعود
اسلم ولا ينبغي أن يخرج الأهل من الخروج للنظر
والأمور التي ليست مهمة تقدر في الموه وبتماضي
إلى الفساد وإذا خرجت فينبغي أن تقض بصرها على
الرجال والنساء تقول إن وجه الرجال في حقها كوجه
المرأة في حق بل هو كوجه الصبي الأخر في حق
الرجال فيم من النظر عند خروف العنت فقط فإن لم
تكتب فنته فلا اذ لم يزل الرجال مكشوفين الوجوه والنساء

يخرجن

يخرجن منقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق
النساء لا مردا بالنقب أو منعهن من الخروج إلا ضرورة
السادس الاعتدال في النقطة فلا ينبغي أن يفتن عليها
في الاتفاق ولا ينبغي أن يسرف بل يقصد قال تعالى
كلوا واشربوا ولا تسرفوا قال تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة إلى عنقك ولا تسطها كل السبط **وقال** صلى
الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله **وقال** صلى الله عليه وسلم
دينار يتفق به في سبيل الله ودينار يتفق به في رقبته ودينار
تصدق به على مسكين ودينار يتفق به على أهله أعظمها
اجرا الذي اتفقته على أهله **وقال** كان لعلي عليه السلام
عنه أربع بنسوة فكان يشتري لكل واحدة في أربعة
أيام لم يدره **وقال الحسن** رضي الله عنه كانوا في الرجال
مخاضيب وفي الثياب والأتان مجاذبي **وقال** بن سيرين
استحب للرجل أن يعمل لاهله في كل جمعة فالودجه
وكان الخلاء وإن لم تكن من المهمات وكنت تركها بالليل
تقير في العادة وبيبغي أن يامرها بالتصدق بقايا
الطعام وما يفسد لو تزكته فهذا أقل درجات الخير
وللإرة أن تفعل ذلك بحكم الحال بغير مزج اذن هذا الرق
ولا ينبغي أن يستأثر عفاهله بما كثر طيب ولا يطعمهم منه